

## (36) برنامج مجالـس الفـقه ( حلقة مـفهـرـسـة ) | إذـاعة القرآنـ الكريم

### | الشـيخ أـدـ سـعـدـ الخـثـلـان

سعـدـ الخـثـلـان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقـهـ بالتفـقـهـ ومن يـرـدـ اللهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـاـنـمـاـ يـخـشـيـ اللهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ اـذـاعـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ - 00:00:01

تقـدـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ حـوـارـيـ يـنـاقـشـ فـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـفـقـهـيـةـ بـاسـلـوبـ سـهـلـ مـيـسـرـ بـرـفـقـةـ ثـلـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ الـفـقـهـ مـجـالـسـ الفـقـهـ تـنـفـيـذـ مـوـهـمـ اـبـنـ سـعـدـ الـفـرـشـانـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـوـهـمـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:00:29

حـيـاـكـمـ اللهـ اـيـهـ الـاـخـوـةـ الـمـسـتـمـعـوـنـ وـالـمـسـتـمـعـاتـ فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ يـذـاعـ عـبـرـ اـثـيرـ اـذـاعـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ نـتـدـارـسـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ وـالـنـوـازـلـ الـمـعاـصـرـةـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ مـعـرـفـتـهـ الـمـسـلـمـ.ـ يـصـبـحـنـاـ فـيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ فـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـاـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ - 00:01:03

سعـدـ اـبـنـ تـرـكـيـ الخـثـلـانـ.ـ اـسـتـاذـ الـفـقـهـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـوـهـمـ اـبـنـ سـعـدـ الـاسـلـامـيـةـ.ـ وـالـمـدـرـسـ بـالـحـرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ فـيـ باـسـمـيـ وـبـاسـمـيـ جـمـيـعـاـ نـرـحـبـ بـشـيـخـنـاـ فـمـرـحـبـاـ بـكـمـ.ـ حـيـاـكـمـ اللهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللهـ اـلـاـخـوـةـ الـمـسـتـمـعـوـنـ - 00:01:24  
احـسـنـ اللهـ اـلـيـكـمـ شـيـخـنـاـ فـيـ حـلـقـةـ الـمـاضـيـةـ شـرـعـنـاـ آـآـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـمـسـائـلـ وـالـاـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـلـمـ الـفـرـائـضـ وـاـخـذـنـاـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ فـيـ حـلـقـةـ مـاـخـلـيـةـ وـلـعـلـنـاـ نـسـتـكـمـلـ الـحـدـيـثـ بـذـكـرـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ - 00:01:40

اـهـ اـبـدـأـ شـيـخـنـاـ بـالـحـدـيـثـ اـهـ عـنـ اـهـ شـبـهـةـ تـثـارـ مـنـ قـبـلـ اـعـدـاءـ الـاسـلـامـ اـهـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـطـرـيـقـةـ الـاسـلـامـ فـيـ التـورـيـثـ اـهـ فـيـمـاـ يـخـصـ اـهـ الـمـرـأـةـ يـدـعـونـ اـنـ نـظـامـ التـورـيـثـ فـيـ الـاسـلـامـ يـهـضـمـ حـقـ الـمـرـأـةـ بـدـلـيـلـ اـنـ يـجـعـلـ لـهـ النـصـفـ مـنـ نـصـيـبـ - 00:01:58

الـذـكـرـ اـهـ مـاـ الـجـوـابـ عـلـىـ هـذـهـ شـبـهـةـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـوـهـمـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ اـعـدـاءـ الـاسـلـامـ مـنـذـ اـنـ بـزـغـ فـجـرـ الـاسـلـامـ - 00:02:23

وـاعـدـاؤـهـ يـتـيـرـوـنـ الشـبـهـ الـاسـلـامـ وـلـاـطـفـاءـ نـورـ اللهـ سـبـحـانـهـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ يـرـيـدـوـنـ لـيـطـفـئـوـنـ نـورـ اللهـ بـاـفـوـاهـهـمـ اللـهـ اـتـمـ نـورـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـوـنـ وـمـاـ اـثـارـ عـلـيـهـ اـعـدـاءـ الـاسـلـامـ الشـبـهـاتـ نـظـامـ التـورـيـثـ فـيـ الـاسـلـامـ - 00:02:40

وـيـرـكـزـوـنـ عـلـىـ قـضـيـةـ وـهـيـ اـنـ حـقـ الـمـرـأـةـ مـهـضـومـ حـيـثـ جـعـلـ جـعـلـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـانـثـيـيـنـ وـلـلـرـدـ عـلـىـ هـذـهـ شـبـهـةـ.ـ نـعـمـ.ـ نـقـوـلـ اـنـ الـاسـلـامـ عـطـىـ الـانـثـيـ مـنـ الـمـيـرـاتـ مـاـ يـلـيقـ بـهـاـ - 00:03:03

وـاعـطـىـ الـذـكـرـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ هـذـهـ قـسـمـةـ مـنـ لـدـنـ حـكـيـمـ عـلـيـمـ.ـ اللهـ.ـ هـوـ خـالـقـ الـبـشـرـ وـهـوـ اـعـلـمـ بـاـحـوـالـ الـبـشـرـ وـقـوـلـهـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ جـلـ وـعـلـاـ وـهـوـ اـعـلـمـ وـاـحـكـمـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ اـوـلـاـ الـاسـتـسـلـامـ وـالـتـسـلـيمـ لـشـرـعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ - 00:03:24

هـذـاـ الـمـلـحظـ اـعـنـيـ آـآـ الـاسـتـسـلـامـ لـشـرـعـ اللهـ سـبـحـانـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـابـ بـهـ عـنـ اـيـةـ شـبـهـةـ تـطـرـحـ.ـ اـهـ جـمـيلـ.ـ وـلـهـذـاـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ لـمـ اـتـهـ اـمـرـأـةـ تـسـأـلـ مـاـ بـالـحـائـضـ - 00:03:45

تـقـضـيـ الـصـومـ وـلـاـ تـقـضـيـ الـصـلـاـةـ بـمـاـذـاـ اـجـابـتـ؟ـ قـالـتـ كـانـ يـصـيـبـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـؤـمـرـ فـيـ قـضـاءـ الـصـومـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الـصـلـاـةـ هـذـاـ مـنـ فـقـهـ اـمـ المؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ - 00:04:04

اجـابـتـ بـاـنـ هـذـاـ هـوـ شـرـعـ اللهـ.ـ هـذـاـ بـحـدـ ذاتـهـ كـافـيـ وـهـوـ حـكـمـ الـحـكـمـ وـغـاـيـةـ الـحـكـمـ مـعـ اـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـقـولـ

ان الصوم لا يشق قضاوه - 00:04:22

هي ستة او سبعة ايام في السنة بينما الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة شق قضاها عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها تعرف ذلك لكنها ارادت ان تجib بجواب - 00:04:36

يدل على عمق فهمها وفقها رضي الله عنه ان بینت ان المناط هو الاستسلام لشرع الله عز وجل. نعم. وهذا هو مقتضى العبودية كيف يكون الانسان عبدا لله اذا لم يستسلم لشرع الله تعالى وحكم الله عز وجل - 00:04:49

مقتضى العبودية الاستسلام والتسليم لشرع الله ولهذا ذكر الله تعالى بان القرآن منه ايات متشابهات هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكماتهن ام الكتاب واخر متشابهات من حكمة الله عز وجل ان جعل في ايات القرآن - 00:05:09

ایات متشابهة هذه الایات المتشابهات تكون فتنۃ لما في قلبه مرض اما الذين في قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه. ابتعاء الفتنة وابتعاء تأویله وهكذا ايضا حتى يعني الاحادیث النبویة - 00:05:30

منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه وطريقة الراسخین في العلم رد المتشابه الى المحکم اعداء الاسلام هؤلاء يأخذون المتشابه من النصوص بالطعن في الاسلام الجواب العام عن جميع الشبه ان يقال هذا هو شرع الله - 00:05:49

وشرع الله وحكمة الحكم وغاية الحكم ومن احسن من الله حکما لقوم يوقنون وعندما نناقش ايضا هذه الشبهة آما مناقشة منطقية علمية يقول بان القول بان الاسلام اعطى الانثی من المیراث اقل من الذکر مطلقا - 00:06:09

هذا غير صحيح الانثی والذکر في المیراث لهما اربع حالات الحالة الاولى ان يكون نصيب الانثی كنصيب الذکر تماما ما هو الحال في الاخوة والاخوات لام الواحد منهم يأخذ السدس - 00:06:35

سواء كان ذکرا او انثی الجمع يأخذون الثلث بالتساوي فنصيب الانثی كنصيب الذکر في هذا الثلث ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام. فلكل واحد منها السدس. فان كانوا اکثر من ذلك فهم شركاء في - 00:06:51

الحالة الثانية ان ترث الانثی فقط وتكون هي سببا في حرمان الذکر من المیراث كما لو توفي رجل او امرأة عن بنت اخت شقيقة واح لاب البنت لها النصف والاخت الشقيقة لها النصف الباقي - 00:07:14

ولا شيء للاخ من الاب لانه محجوب بالاخت الشقيقة مع كونه ذکرا وهي انثی ومعاه ايضا كونه اخا للميت وهي اخت للميت لكن اخت شقيقة وهو اخ لاب وفي هذه الحالة الانثی ترث وتكون سببا في حرمان الذکر - 00:07:32

الحالة الثالثة ان تأخذ الانثی اکثر مما يأخذ الذکر توفي عن اخت شقيقة او لاب وام عم الاخت لها النصف والام لها الثلث والباقي سدس يأخذه العم الاخت هنا وكذا الاخت لام - 00:07:53

كل واحدة منها انثی وقد اخذت اکثر من نصيب الذکر وهو العم الحالة الرابعة ان تأخذ الانثی نصف مال الذکر هذه تكون في عدة صور منها البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق - 00:08:14

والاخت لاب مع الاخ لاب فكل واحدة من الاناث هنا تأخذ نصف ما يأخذ الذکر القول بان الانثی دائمًا تأخذ اقل من الذکر غير صحيح ولذلك في احدى هذه الحالات الاربع الانثی تأخذ اکثر من الذکر - 00:08:34

وربما ان الانثی ترث وتكون سببا في حرمان الذکر او ان الانثی يكون نصيبها نصيب الذکر تماما فقط تأخذ نصف مال الذکر في حالة واحدة من اربع حالات. نعم اطلاق هذا القول وان الانثی تأخذ نصف الذکر مطلقا هذا کلام غير صحيح - 00:08:52

ولذلك عندما ندقق في حال میراث الانثی نجد انها ليس باطلاق انها تأخذ نصف مال الذکر وثارة تأخذ مثل ما للذکر وثارة ترث ولا يرث الذکر بل تكون سببا في حرمانه وثارة تأخذ اکثر مما يأخذ الذکر - 00:09:11

فهي بحسب قربها من الميت وثم يقال ايضا التفضيل الحالة المذکورة وهي ان الانثی لها يعني نصف مال الذکر انما هو لتحقيق العدالة بين الذکر والانثی حيث نظر الاسلام الى واجبات المرأة - 00:09:29

والالتزامات الرجل بينهما ثم بين نصيب كل واحد منها كان مقتضى العدالة والانصاف ان يأخذ الابن ضعف البنت والاخ ضعف الاخت والزوج ظعف الزوجة وذلك لان الذکر هنا في هذه الحالة عليه اعباء مالية ليست على المرأة - 00:09:50

الرجل هو الذي يجب عليه ان يدفع المهر للمرأة عن طيب نفس المهر حق خالص للمرأة وحدها لا يشاركتها فيه احد ثم ان الرجل مكلف بالنفقة على زوجته واولاده بخلاف المرأة - [00:10:17](#)

انه لا يجب عليه ان تتفق على الزوج ولا على الابوال وعن المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ايضا الرجل مكلف بالنفقة على الاقارب وغيرهم من تجب عليه نفقته حيث يقوم الاعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية - [00:10:34](#)

بينما المرأة مكفية المؤونة وال الحاجة ونفقتها واجبة على الذكر على زوجها اذا كانت متزوجة او نفقته واجبة اذا لم تكن متزوجة على ابيهما او على ابنتها او على اخويها او عمها او غيره من الاقارب - [00:10:55](#)

الانثى يعني هنا تأخذ المال وليس عليها اعباء ولا التزامات بخلاف الرجل الذي يتحمل التزامات مالية متنوعة ومنها الانفاق على المرأة اما كانت او بنتا او زوجة او اختا وهذا هو غاية العدالة - [00:11:16](#)

والانصاف بين الرجل والمرأة ولذلك نقول اه ان هذا الترتيب للميراث هو ترتيب في غاية العدالة والحكمة والاغرورة في ذلك وهو من لدن الحكيم الخبير جل وعلا ومن احسن من الله حكم القوم يوقنون - [00:11:37](#)

احسن الله اليكم وشكرا الله لكم شيخنا وجزاكم خيرا. اه لعلي اه انتقل الى اه محور اخر مما يتعلق بعلم الفرائض وهو ما يتعلق بالتركة وهي موضوع هذا العلم التركة وما يستحقه كل وارث - [00:12:00](#)

من هذه التركة فلو بینتم لنا ما المراد بالتركة؟ احسن الله اليكم التركة معناها في اللغة اسم مصدر مأخوذ من ترك الشيء يتراك قالوا تركت الشيء تركا الميت ما يتراكه من التراث المتروك - [00:12:18](#)

والجمع تركة ويعرف الفقهاء التركة في الاصطلاح بانها ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص كل ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص فانه يدخل في آآ مسمى ومعنى التركة - [00:12:43](#)

احسن الله اليكم وشكرا الله لكم. اه شيخنا التركة اه ما الذي يشتمل عليه اه اسمها؟ يعني ما الذي يدخل تحت مسمى اه التركة؟ وهل يدخل في ذلك ايضا ما يتعلق اه الحقوق المعنوية - [00:13:05](#)

ونحو ذلك التركة عند الجمهور تشمل جميع ما يتراكه المتوفى من اموال وحقوق مالية بذلك فهي تشمل اولا الاموال العينية من عقار او من قول وتشمل كذلك المنافع حقوق الاجارة - [00:13:21](#)

انها تورث وتنتقل الورثة كذلك ايضا الحقوق العينية المتعلقة بمال المورث الحقوق الاتفاق وتحقق الشرب وحق المنسي وحق المرور ونحو ذلك وتشمل التركة كذلك الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال بحق الشفعة وحق خيار الشرط في البيع على القول الراجح - [00:13:41](#)

وتشمل كذلك الاختصاص وما يخص الشخص من غير الاموال والحقوق كنجس يجوز اقتناوه مثلا هذا يسمونه يعني مختصة واختصاص انه لا يجوز بيعه الكلب المعلم مثلا بانه لا يعتبر مالا - [00:14:05](#)

ولكنهم يخص صاحبه سيكون في حياته احق بالانتفاع به من غيره. ويورث عنه بعد وفاته تشمل كذلك الدية كانت دية نفس او ما دونها كانت دية خطأ او عمد تعتبر الدية كسائر اموال الميت - [00:14:23](#)

تقضى منها دينه وتخرج وصاياه والباقي يكون لورثته تأمل حقوق المالية المتعلقة بشخص المورث نفسه وحق الانتفاع بشيء معين يملكه غيره الشيء المستعار مثلا. نعم. هذا لا يدخل في التركة ولا يوافق - [00:14:44](#)

استعار هذا الميت شيئا ثم توفي لا ينتقل هذا الشيء للورثة وانما يرد على المعير اه هذه مختصة به في حياته وقد مات احسن الله اليكم وشكرا الله لكم اه شيخنا هنا مسألة فيعني يكثر السؤال عنها في الحقيقة - [00:15:05](#)

وما يتعلق بباقي الشق الثاني من السؤال وهو الحقوق المعنوية. نعم الحقوق المعنوية اولا ما معنى الحقوق المعنوية الحقوق المعنوية هي سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق او ذهنه او نشاطه - [00:15:27](#)

الحق المؤلف مثلا حق المخترع والاسم التجاري للمؤسسات والشركات التجارية وهذه اه تسمى اه الحقوق اه المعنوية وهي مصنونة لاصحابها ولا يجوز التعدي عليها هذه الحقوق المعنوية هي في الحقيقة حقوق مالية - [00:15:46](#)

ما دامت حقوقا مالية فانها تنتقل الورثة بعد وفاة صاحبها وعلى هذا فلو كان مثلا المتوفى له مؤلفات. نعم. وهذه المؤلفات لها حقوق وتننتقل هذه الحقوق للورثة احسن الله اليكم وشكرا لله لهم. يعني العبرة بماليتها ربما في السابق لم يكن لها مالية. الان اصبح لها اعتبار وقيمة - [00:16:12](#)

نعم صحيح السابق لما كانوا اه يعتبرون لها مالية لم تكن مطامع موجودة اصلا ان حياة الناس الان اختلفت عن السابق اه كانت الكتب تنسخ نسخا ولذلك هم يفرجون اصلا بنسخ الكتاب لنشره - [00:16:36](#)

اما الان مع وجود هذه المطابع التي تهدف الى الالاف من النسخ اصبح للكتب ولغيرها ايضا مثلا امتياز واسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها. نعم. بهذه الحقوق المعنوية يعني اصبحت في الوقت الحاضر حقوقا مالية - [00:16:54](#)

ولذلك فانها تورث عن الميت. احسن الله اليكم وشكرا لله لكم. شيخنا هنا مسألة الحقيقة يعني يكثر السؤال عنها اه وهي ما يتعلق اه الراتب اه التقاعدي للمتوفى هل يدخل هذا في مسمى التركة ويعامل معاملة التركة في القسمة؟ ام كيف يكون حالهم - [00:17:17](#)  
الراتب التقاعدي عندما ننظر لحقيقة فهو لا يدخل في التركة ولا يأخذ حكم الميراث لانه في تكييفه الفقهى يعتبر نوعا من تأمين الاجتماعي التأمين الاجتماعي هو فرع عن التأمين التعاوني - [00:17:39](#)

وهذا التأمين يصرف لبعض الورثة وليس لكلهم يعني هو صندوق تعاوني تكافلي وضع له نظام حيث اذا مات هذا المتقاعد يصرف ما يعين بعض الورثة الذين هم بحاجة الى المال - [00:18:04](#)

ولذلك لا يأخذ حكم الميراث وانما يصرف لمن يستحقه حسب النظام لانه من البداية شرط على هذا الموظف انه يقطع جزء من راتبه وان هذا الشيء المقطوع يجمع بصندوق تقاعدي - [00:18:28](#)

يستثمر انه لو قدر انه توفي فيصرف بطريقة معينة وضوابط والية معينة وقد رضي بذلك ودخل في هذا الصندوق التكافلي التعاوني وعلى ذلك فالراتب التقاعدي اه لا يعتبر ميراثا ولا يدخل في التركة - [00:18:50](#)

انما يصرف على حسب النظام نعم احسن الله اليكم وشكرا لله لكم. اه شيخنا التركة تتعلق بها حقوق ربما احدها هو الميراث لو بينتم لنا ما هي الحقوق المتعلقة بهذه التركة - [00:19:13](#)

اه الحقوق المتعلقة بالتركة اجمالا خمسة حقوق الحق الاول مؤن تجهيز الميت من اجرة مغسل حفان وكسن ونحو ذلك ايضا في بعض بلدان شراء القبر اذا كان يباع وكل ما يتعلق بتجهيز الميت - [00:19:32](#)

اه هذا حق من الحقوق المتعلقة بالتركة لكن هل تقدم وان تجهيز الميت على الديون المتعلقة بمال الميت هذا محل خلاف بين فقهاء لكن احسن الله قبل هذه المسألة فيما يتعلق بمؤن تجهيز الميت. اذا كانت مبذولة على سبيل الصدقة او - [00:19:52](#)

الوقف هل يقال هنا المشروع في حق ورثة هذا الميت ان ان له تركة ان يبذل من ماله الخاص في تهيئته او يكتفى والامر في هذا واسع الصدقات المبذولة في ذلك. الامر في هذا واسع وقد لا تكون صدقة بمعنى الصدقة - [00:20:14](#)

ولكن هذا يعني نفع للمسلمين في اوقات يعني بذل لمؤن التجهيز من بعض المحسنين يريدون بذلك الاجر والثواب من الله عز وجل قد لا يعتبرونها صدقة يعني ولذلك هي تبذل للجميع للقراء وللاغنياء - [00:20:33](#)

ما يخص بها القراء ويقال آآ ان تجهيز الميت لا تكون الا لاموات القراء. هي تبذل اه للجميع اشبه بسقيا الماء سقيا الماء تجد انها ليست خاصة بالقراء انما تكون للجميع. اه لكن هنا السؤال - [00:20:51](#)

هل تقدم وانت تجهيز الميت على الديون المتعلقة بمال الميت هذا قولان الفقهاء اه القول الاول ان ان تجهيز الميت يقدم على الديون حتى لو كان الدين قد تعلق به آآ حق كالرهن - [00:21:10](#)

هذا هو المذهب عند الحنابلة القول الثاني ان الديون المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن تجهيز الميت والى هذا ذهاب الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الذي وقصته ناقته - [00:21:28](#)

دفنه في ثوبين قالوا ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ام لا ولو كان ثمة امر يقدم على تجهيز الميت لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ايضا ان هذه الامور من حواجز الميت الضرورية التي لا بد منها - [00:21:44](#)

وتقدم على جميع الحقوق الأخرى والدائن ليس بالضرورة أنه يحصل الدين دائماً أحياناً لا يحصل عليه قد يفلس هذا الإنسان قد يعرض ما يعرض فقد لا يحصل على جميع الدين - 00:22:03

لكن بالنسبة لتجهيز الميت هذا أمر لا بد منه وأيضاً قالوا أن هذا أن تجهيز الميت هو من حوائج الميت الضرورية تقدم على سائر الحقوق وأيضاً أهلي قياس تقديم - 00:22:19

كسوة المفلس في حال حياته على قضاء ديونه لأنها من الحوائج الضرورية لذلك يقال بعد موته وأما الجمهور فقالوا أن الدين المتعلقة بعین التركة مقدمة على مؤن تجهيز الميت قالوا لأن هذه الديون قد تعلقت بعین المال قبل أن يصير تركة - 00:22:34

وعلى هذا القول يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت أن وجد ولا فيكون في بيت المال القول الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو قول حنابلة وتقديم تجهيز الميت ودفنه على أي حق آخر - 00:22:56

كونها من الحوائج الضرورية التي لا بد منها فتقديم على غيرها هذا هو الحق الأول مواناً التجهيز مواناً التجهيز نعم نعم الحق الثاني الديون المتعلقة بعین التركة - 00:23:14

وهي مقدمة على الديون المرسلة وهذه الديون أهلي قسمين ديون لله عز وجل وديون للأدميين الديون التي لله سبحانه مثل مثلاً الزكاة الدين لله عز وجل فإذا كان مثلاً أه - 00:23:34

على هذا الميت زكاة لم يخرجها فيجب إخراجها من التركة وكذلك الحج أيضاً إذا كان قادر على الحج ولم يحج عندهم من تركته يعتبر ديننا لله عز وجل. ونحو ذلك - 00:23:52

واماً ديون الأدميين الديون الموثقة أهناً قلنا الديون المتعلقة بعین التركة كالديون الموثقة برهن هذه أيضاً مقدمة والحق الثالث آه الديون المطلقة المرسلة هي الديون التي لا تتعلق بعین التركة - 00:24:08

وانما تتعلق بذمة الميت وتنقسم إلى قسمين حقوق لله عز وجل وحقوق أه للأدميين فإذا اجتمع في التركة حق لله وحق للأدميين واتسعت واجب الوفاء بها جميعاً لكن أحسن الله إليكم فيما يتعلق بالزكاة التي ذكرت في الحق الثاني هي من قبيل الحقوق - 00:24:29

المتعلقة بعین التركة أو من قبيل الحقوق أو الديون المرسلة الزكاة إذا كانت قد وجبت على الميت إذا وجبت على الميت قالوا مثل زكاة الماشية بعد تمام الحول. نعم هذه يعتبرونها من الديون المتعلقة - 00:24:54

بحقوق آه الميت من الديون المتعلقة بحقوق الميت وبعضهم يجعلها في الحقوق يعني في الديون المطلقة المرسلة يعني في هذا خلاف بين أهل العلم أقرب والله أعلم أنها من الحقوق المتعلقة بعین التركة نعم أحسن الله إليكم كذلك مما يعني قد يرد في هذه المسألة - 00:25:17

إذا اجتمع حق لله عز وجل وحق لأهلي في تركة وضاقت التركة عن الوفاء بالجميع. فايهمما يقدم؟ حق الله أو حق الأدمي نعم آه عندما تتسع لهما ي يجب الوفاء بهما جميعاً لكن ان ضاقت التركة عن الوفاء بهما - 00:25:41

ايهمما يقدم حق الله حق الأدمي مثل هذا رجل وجب في ذمته زكاة مثلاً وأيضاً هناك أدميون يطلبونه ديوناً والتركة لا تتسع لهذا ولهذا أيها يقدم هذا محل خلاف بين الفقهاء - 00:26:02

منهم من قال يقدم حق الأدمي لأن حقه مبني على المشاحة بينما حق الله مبني على المسامحة والى هذا ذهب الحنفية والمالكية ومنهم من قال يقدم حق الله عز وجل - 00:26:24

مطلقاً هذا مذهب الشافعية ثم قال تقسم التركة على الحقين بالنسبة لكل منها قياساً على تقسيم مال المفلس على جميع الديون المتعلقة به في الحياة هذا هو مذهب الحنابلة والراجح والله أعلم هو القول الأول - 00:26:39

هو تقديم حق الأدميين لماذا لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله عز وجل أنها مبنية على المسامحة والعفو كانت حقوق الأدميين أحق بالتقديم هذا هو الأقرب والله أعلم - 00:26:59

الله تعالى قد يعفو عن الإنسان أه فيما إذا لم يقم بحق فيما بينه وبين الله عز وجل قد يعذر الله تعالى هذا الإنسان لكن الأدمي حقه

مبني على مشاح - 00:27:19

احسن الله اليكم وشكراً الله لكم شيخنا هذا البيان والإيضاح والي هنا - 00:27:37

اه نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة ولعلنا سنتكمل الحديث في المسائل المتعلقة اه هذا الموضوع في حلقة قادمة باذن الله عز وجل الشكر موصول لشيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - 00:27:57

اه فشكرا لكم شيخنا. والشكر لكم والاخوة المستمعين الى ان التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه. كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز - 00:28:14

كثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حواري يناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من أهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد - 00:28:29